

69401 - حكم قراءة القرآن ومس المصحف على غير طهارة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قوله جل وعلا لا يمسكون المطهرون في احاديث قول علماء في تفسير الآية الحاصل انها تختلف نعم ان كنت تقرأ مصحف فلابد من الطهارة على الصحيح اهل العلم وان كنت تقرأ الله بقلب لا من المصحف - 00:00:00

فلا بأس ان تقرأ على غير الطهارة هي لن تكون ذنوبا. اما الذنوب فلا يقرأ. لا من المصحف ولا عن ظهر قلبه حتى يغتسل. كان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم - 00:00:20

يمتنع من القراءة. ويقول اما الجنوبي فلا ولا اية. فإذا كان جنبا رجلا كان امرأة فليس له قراءة حتى يتسم اما اذا كان انما عليه حدث اصغر الوضوء. نعم. كالبول والريح ونحو ذلك والنوم. فهذا له ان يقرأ - 00:00:30

اذا كان في القراءة عن ظهر قلبا اما من المصحف فلا لكن لو دعت الحاجة ومس المصحف من وراء الحائض كالقفازين مم. او جعل على يديه عند الحاجة فلا بأس. لكن ترك ذلك - 00:00:50

انه لا حرج ان تقرأ الله في قلبك. من دون مس المصحف ولو كان حدثهما اكبر. نعم. لأن مدتهما تطول ولا تشبيههما بالجنوب. لأن الفرق عظيم بينهما. نعم. اما حديث لا يغتر الحائض ولا - 00:01:08

شيئا من القرآن فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. لا يعتمد عليه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:28